

ليبيا دولة

اتفاقية تعاون بين المركز الوطني لمكافحة الأمراض وجمعية حوة ليبا

انه في يوم الاثار الموافق ٢٠١٣ / ٧ / ٢٠١٣م

تم الاتفاق بين كل من:

١. الـ مركز الوطني لمكافحة الأمراض ويشار إليه فيما بعد بالطرف

الأول وي _____ ثا _____ه السيد//د.بدر الدين بشير النجار

يصفته : رئيس اللجنة الإدارية.

رَهْبَانِيَّةٍ وَمُؤْمِنٍ بِالْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ

يـا ، ويـشار إـلـيـهـا فـيـمـا بـعـدـ

بالطرف الثاني ويمثلها السيد // د. محمد وفاء يصفته : رئيس جمعية حرة ليبا

((تمهيد الاتفاقيّة))

حيث أن المركز هو المخول الوحيد قانوناً بمكافحة الأمراض النارية والغير سارية وفقاً لقرار

اللجنة الشعبية العامة ((سابقاً)) رقم (7.8.) بتاريخ 10/2/1980 وبما أن

رة →

لـ يـ بـ يـ اـ مـ تـ خـ صـ سـ هـ اـ يـ اـ يـ اـ الدـ عـ

والتدريب والتأهيل في مجال مكافحة الأمراض السارية عموماً ولديها القدرة في إعادة تأهيل

جمعيات المجتمع المدنى المحلية المتخصصة والعاملة في نفس المجال وذلك من خلال تدريب العناصر

البشرية العاملة في الجمعيات وذلك لتمكينهم من اكتساب وتطوير مهاراتكم الالازمة لتحقيق

مهامهم الإدارية والفنية بنجاح .

وبناءً على الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي المركز برأسة السيد //مدير إدارة مكافحة الإيدز

والأمراض المنقولة جنسياً رقم وارد ((2090)) بتاريخ 3/4/2013 المرفق طيه المقترن

الخاص بالجمعية للتعاون بينها وبين المركز فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة (1)

يكون التمهيد المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

مادة (2)

يلتزم المركز بتوفير مقر التدريب بإحدى قاعات التدريب الموجودة بالمركز وذلك وفق مواعيد محددة كتابياً وذلك من تدريب وإعادة تأهيل العناصر المستهدفة للتدريب والتأهيل.

مادة (3)

يقوم الطرف الثاني ((جمعية حرة ليبا)) بتدريب وتأهيل أعضاء وموظفي ومتطوعي جمعيات المجتمع المدني العاملة بليبيا المتخصصة في مجال مراقبة ومكافحة الأمراض السارية عموماً لتمكينهم من اكتساب وتطوير المهارات الالزمة لتحقيق مهامهم بنجاح.

مادة (4)

يلتزم الطرف الثاني بالتدريب والتأهيل وفقاً للمحاور التالية:-

أولاً:- الجوانب الإدارية:

1. التدريب على مشروع بناء المؤسسات .
2. دور و مسؤولية إدارة الجمعية .
3. النظام الأساسي والأهداف .
4. تنظيم الإدارة وضمان الجودة .
5. تنسيق اجتماعيات الإدارة والجمعية العمومية .
6. التقيد بنظم ولوائح المجتمع المدني وحقوق المستفيدين .
7. إدارة الموارد البشرية ((التوظيف وعقود العمل)).
8. كيفية جباية الأموال .
9. مراعاة ظروف البيئة الاجتماعية وتحديد الاحتياجات .
10. العلاقة والتواصل المؤسسي مع الأعضاء والجهات المانحة .
11. كيفية إقامة شراكة مع الجمعيات الأخرى من المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة (مؤسسات الدولة - الأطباء - المستشفيات) .
12. تقنيات استقطاب المتعاونين .
13. التنظيم و مراقبة الأداء .



14. الوصف والتوصيف الوظيفي للمسؤولين بالجمعية.

تانياً: الجوانب المالية:-

* و تكون وفقاً للآتي:-

١. اعداد الميزانية التشغيلية والاستثمارات والسيولة النقدية.

٢. إدارة السيولة النقدية و العلاقات المالية مع المؤسسات العامة والخاصة و المصارف.

3. المحاسبة - إعداد الميزانية العامة.

٤. إعداد التقارير الخاصة بالتمويل.

٥. رصد و متابعة استخدام الأموال التي تم تجميدها.

٦. توجّهات الإدارة المالية والمؤشرات.

ثالثاً: إدارة الموارد البشرية:-

١. بناء الهيكل التنظيمي وتحديد الوظائف.

٢. إدارة شئون الموظفين.

3. طرق وتقنيات إجراء المقابلة الشخصية وإجراءات التعيين.

4. خطط التدريب والعمل.

5. إدارة المخاطر المهنية.

٦. وضع الخطط وكيفية إدارة المجتمعات.

(5) ادلة _____.

يقوم المركز بتوكيل مندوب لمتابعة الأعمال الموكلة للطرف الثاني والتنسيق معهم فيما يخص

تنفذ هذه الاتفاقية ويحث أن تكون كافة الاجتماعات والاتفاقات بين الطرفين مكتوبة ومثبتة

بالمستندات لتسهيل عمليات الطفيف.

(6) ادة _____.

تحفظ الطرفين سجلات واضحة ودقيقة و كاملة فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

(7) äsl

القضاء الليبي، اختصاص

يختص القضاء الليبي فقط بالمنازعات التي قد تنشأ عن هذا الاتفاق ولا يترتب على جلوء أحد الطرفين وقف العمل بالاتفاقية حتى يصدر حكم واجب النفاذ للموضوع.

مادة (8)

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين واللوائح المعمول بها داخل دولة ليبيا.

مادة (9)

يلتزم المركز بكافة المصاريف الخاصة بأي دورة تدريبية يتم الاتفاق عليها وتحديد موعد لها ويجب أن تكون الموافقة كتابياً من الطرفين وعلى الجمعية تحديد المصاريف كاملة بكل دقة واتقان ولا يتم البدء في الإجراءات الخاصة بأي دورة تدريبية إلا بعد استيفاء كامل الموافقات والإجراءات الإدارية والمالية لضمان حسن استمرار الاتفاقية.

مادة (10)

تسري هذه الاتفاقية لمدة ((٢٠١٣ / يونيو / ٢٠١٣)) تبدأ من تاريخ ((٢٠١٣ / يونيو / ٢٠١٣)) وبحدوث تلقائياً لفترة مماثلة وذلك باتفاق الطرفين.

مادة (11)

يجوز لكل طرف الغاء الاتفاقية وذلك قبل شهرين من تاريخ الالغاء بكتاب رسمي ومسجل وذلك بعد انتهاء الالتزامات الإدارية والمالية العالقة بين الطرفين.

مادة (12)

يجوز إضافة أي مواد أو إلغاءها بين الطرفين ويكون ذلك على هيئة ملحق معتمدة من الطرفين

مادة (13)

تعبر التشريعات النافذة ذات العلاقة هي المكمل لهذه الاتفاقية فيما لم يرد فيها نص خاص .

مادة (14)

حررت هذه الاتفاقية من عدد أربع نسخ متساوية في قوتها القانونية ، تسلم نسختان لكل طرف للعمل بموجبها.

عن الجمعية/ الطرف الثاني
د. محمد دوفاء
الصفة: رئيس جمعية حررة Libya
التواقيع
التاريخ: ٢٠١٣/٧/٢

عن المركز/ الطرف الأول
د. بدر الدين بشير النجار
الصفة: رئيس اللجنة الإدارية
التواقيع
التاريخ: ٢٠١٣/٧/٢